

<p style="text-align: center;">الجمهورية التونسية وزاراة الداخلية ولاية المنيطر</p> <p style="text-align: center;">بلدية خنيس</p> <p style="text-align: center;">01 JUIL 2021</p> <p style="text-align: center;">ردار</p> <p style="text-align: center;">ضمن تحت عدد ١٣٣٢</p>		<p>ان والي المنيطر، و بذل الاطلاع على :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأمر عدد 457 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتلویض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاية . - والأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنحيم حالة الطوارئ وخاصة الفصل 4 منه. - والأمر الرئاسي عدد 59 لسنة 2021 المؤرخ في 24 جوان 2021 والمتصل بإعلان حالة الطوارئ ، - القرارات الصادرة عن والي المنيطر بتاريخ 28 جوان 2021 . - عملا بالتوصيات المتبعة عن اللجنة الجيهونية لتشادي الكوارث و مجابهتها و تنظيم النجدة المنعقدة بمقر الولاية يومي السبت والإثنين 26 و 28 جوان 2021 . - وإستندا إلى رأي اللجنة الجيهونية العلمية بالمنيطر . - وتنفيذ القرارات الصادرة عن رئاسة الحكومة بتاريخ 24 و 29 جوان 2021 . <p style="text-align: center;"><u>قرر ما يلي</u></p> <p style="text-align: center;">...</p> <p>الفصل الأول: إعلان الحجر الصحي الموجي في كامل تراب ولاية المنيطر خلال الفترة المتراوحة بين الخميس 01 جويلية والع Vendredi 15 جويلية 2021 .</p> <p>الفصل الثاني: منع جميع التجمعات والاحتفالات الخاصة والعامة وتعليق كافة التظاهرات سواء كانت علمية أو رياضية أو ثقافية بالفضاءات المفتوحة والمغلقة .</p> <p>الفصل الثالث: رفع الكراسي ومنع الإسقاط على عين المكان في المقاهي والمطاعم ابتداء من المساعة الرابعة مساءا .</p> <p>الفصل الرابع: تشديد الرقابة على تطبيق كافة البروتوكولات الصحية المعتمدة بها بخصوص جميع الفضاءات والمعابر المخول لها مواصلة النشاط و بالمصالح الإدارية العمومية وبالفضاءات التجارية الكبرى والمؤسسات الصناعية الخاصة .</p> <p>الفصل الخامس: منع جميع أنواع الرحلات من وإلى ولاية المنيطر (الثقافية و الشبابية و الرياضية والتربوية والاستهلاكية والتخييم) .</p> <p>الفصل السادس: غلق كافة الحمامات و مراكز التدليك (ماعدى ذات الاختصاص الطبي) و مراكز التجميل والحلاء .</p> <p>الفصل السابع: تعليق انتساب جميع الأسواق الأسبوعية بمحتمليات جمال و الساحلين و البقالطة و زرمهدين</p>
--	--	--

الفصل الثاني: تفويض رؤساء الوحدات الأمنية الميدانية لاتخاذ القرارات التالية:

1. الغلق التام للمحلات المفتوحة للعموم وذلك حال معاينة مخالفتها للبروتوكولات الصحية والقرارات الصادرة عن من له التأثير على ما دعا إلى حين صدور القرارات الإدارية .
2. الإيقاف الفوري ومنع مواصلة جميع أنواع العقدات العامة والخاصة والغلق الفوري للفضاء الماجدین للحفل وإخراج جميع مرتداته من الحاضرين على ما دعا إلى حين صدور القرارات الإدارية .
3. السحب الفوري للبطاقة المبنية للسوق و عرفي السوق لوسائل النقل العمومي المنتظم للأشخاص (حافلات ، قطارات ، تaxis) و لسوق وسائل النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص (التاكسي . النقل الجماعي ، التاواج والنقل الريفي) وذلك حال معاينة المسائق أو ركاب الوسيلة دون كلامه سبباً ما دعا إلى حين اتمام الإجراءات الإدارية .
4. إزالة جميع ركاب وسيلة النقل العمومي أو الخاصة غير الحاملين للكمامات عند أي نقطة رقبة وإلزام وسيلة النقل المعنية بمواصلة الرحلة .
5. إلزام وسيلة النقل المنظمة على متها رحلة قادمة من خارج الولاية بالعودة إلى نقطة الانطلاق .

الفصل الثالث: التاميم: السادة المعتمدون والسيد مدير إقليم الأمن الوطني بالمنستير والسيد مدير إقليم الحرس الوطني بالمنستير مكلفوون بتنفيذ هذا القرار كل فيما يختصه .

حرر بالمنستير في : 30 جوان 2021

